"التأويل عند الأصوليين والفقهاء وانعكاسه على مواكبة النص الشرعي للمستجدات"

الدكتور. عبد القادر طاهري:

أستاذ بجامعة مولاي سليمان،

كلية الآداب–بني ملال المملكة المغربية

المقدمة:

لما كان التأويل الأصولي عبارة عن قراءة في النص الشرعي بمنهج استمد رؤيته من مؤشرات ذلك النص ذاته، فإن الأصوليين عملوا على صياغة تصور مستقل ومتفرد للتأويل ضمن الأطروحة الأصولية، حيث بينوا حقيقته ومجاله وشروطه وأنواعه، وأحاطوه "من قرنه إلى قدمه بسياج متين واق من الانحراف الفكري والشذوذ عن مراد الوحي وهداه" (النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: قطب الريسوني، 44). لهذا، ظل الدرس التأويلي ضمن مشاغل الأصوليين والفقهاء قديما وحديثا، حيث استمدوا لفقهه من المؤشر النصي جملة الضوابط والقواعد، وأحاطوه بأدوات معرفية ومنهجية تضمن له وحدته وتماسكه، وتجعله هو الحاكم على التأويلات وليست هي الحاكمة عليه.

فالنص الشرعي ليس نصا بشريا يجري عليه ما يجري على ذلك النص في القراءة والفهم، فهو نص شرعي أريد منه أن يحقق الإخبار عن مراد الله، وفق المنهجية التي استمدت أهم عناصرها من مؤشرات النص ذاته. ولبيان مجهود الأصوليين والفقهاء في كيفية التعاطي مع النص الشرعي تأويلا وبيانا وكشفا اخترنا للدراسة موضوع" **التأويل عند الأصوليين والفقهاء وانعكاسه على مواكبة النص الشرعي للمستجدات**". وهي دراسة ستلامس قضاياه من زوايا مختلفة، لكن قبل الخوض في مدارسة أهم محاوره، لا بد من الوقوف عند أهميته، ومشكلته، والغاية من الخوض فيه.

أ-أهمية الموضوع

-عرض أهم معالم النظرية التأويلية الأصولية، وكيف استجابت تلك النظرية عبر تاريخ الفقه والتفسير الإسلاميين على مختلف الإشكالات المعرفية المرتبطة بفهم النص الشرعي واستمداد الأحكام منه، دون الحاجة إلى استدعاء مناهج غريبة عن المنتوج الإسلامي في هذا الصدد.

-إبراز دور الأصوليين في تشكيل تصور ورؤية موحدة في قراءة النص الشرعي، من جهة، وفي الرد على الأطروحات التأويلية القديمة والحديثة من جهة أخرى.

-العمل على تفعيل الأطروحة التأويلية أكثر من ذي قبل، لما يحتفّ الآن بالنص الشرعي من مخاطر القراءات الحداثية، وما تفرزه من نتائج خطيرة على بنية التشريع وأهم أحكامه الكلية القطعية.

ب-أسباب اختيار الموضوع

انتشار بدعة القراءة الحداثية واهتبال المقلدين بها، وخطورة ما يسعون لتكريسه من التأويلات الفاسدة، في الأوساط الثقافية والتشريعية والقانونية والفلسفية، وفي أوساط العامة من خلال العمل على تشكيل وعي منحرف يقبل بالنتائج المنحرفة، ويبتعد رويدا عن الثوابت التي شكلت أفقه المعرفي وعادته التشريعية، ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ...

ت-أهداف الموضوع

الغاية الأولى: إبراز دور الأصوليين في حماية النص الشرعي من عبث التيارات المتحللة التي تسعى أن تصرف النص الشرعي عن أصله وقدسيته

الغاية الثانية: التأكيد على أن القواعد المنهجية التي صاغها الأصوليون الخاصة بتأويل النص الشرعي وفق منهج استقرائي، هي قواعد تحمل في طياتها بعدين:

الأول: مواكبة المستجدات بحمل النص على ما يتوافق مع الشريعة من خلال النظر في مقاصده ومعاني عباراته بمنهج الأصوليين المنبثقة أهم معالمه من المؤشرات النصية نفسها.

الثاني: أن تلك القواعد تشكل كفاية منهجية للمؤول إن كان منطلقه سليما، لأنها تحافظ على العبارة، وتحقق مقصود النظر فيها، كما تحافظ على سلامة النص وقدسيته.

الغاية الثالثة: أن نعيد موقعة التأويل في خضم ما نشأ من الأنظار التي تأخذ بظاهر النصوص أو الأنظار التي تحللت من الدلالة الظاهرة أصلا، ومن ثم نعيد الحياة لأصول تأويلية نسيت، وقواعد همّشت، وكيفيات أبعدت، وحجر عليها مع أنها مركزية في فهم مراد الشارع الحكيم من خطابه، ومواكبة الواقع بأفهام سليمة، حماية لهذا المراد، واستجابة للواقع الذي ينتظر الإجابة الشرعية على مستجدات لا تنتهي.

ث-الدراسات السابقة:

وهي على نمطين من التأليف

-النمط الأول:

كتب أصول الفقه والتفسير القديمة والحديثة التي تناولت أهم معالم الأطروحة الأصولية في التأويل، وأخص بالذكر ثلاث مصنفات: الرسالة للإمام الشافعي، والبرهان للإمام الجويني، والموافقات للشاطبي.

-النط الثاني:

وهي بالتأكيد مصنفات ثرة امتلأت بها المكتبة الإسلامية، وخصوصا في الزمن الراهن، وأغلبها صنف:

أ- لبيان مقومات الأطروحة التأويلية الأصولية من قبيل:

*-القراءة في الخطاب الأصولي-الإستراتيجية والإجراء للباحث المغربي يحي رمضان

*-النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر للباحث المغربي قطب الريسوني

ب-بيان مقومات القراءة الحداثية تنظيرا وتطبيقا، كما فعل الجابري وشحرور وأركون، وفرج فودة، وحسن حنفي، وطيب تزيني، ... وصاغوه مصنفات معروفة من لدن القارئ. حيث ألف شحرور "الإسلام والإنسان"، و"الكتاب والقرآن"، و"نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي" ... وألف حسن حنفي كتابه "من النص إلى الواقع". وألف الجابري "مدخل إلى القرآن الكريم". وألف نصر حامد أبو زيد "الخطاب والتأويل" و "مفهوم النص دراسة في علوم القرآن".. وألف علي حرب " نقد الحقيقة...

ت-الرد على مختلف القراءات الحداثية التي لقيت رواجا بين القراء في مختلف بقاع العالم الإسلامي، وأخص بالذكر:

**-القراءة المعاصرة والفقه الإسلامي لعبد الولي بن عبد الواحد الشلفي

*-القراءة الجديدة للنص الديني: تأليف عبد المجيد النجار

*-تأويل النص القرآني بين الحداثة والمعاصرة لعبلة عمريش

*-التحريف المعاصر في الدين لعبد الرحمن حبنكة الميداني

*-خطابات حول فلسفة التأويل الهرمنيوطيقي للقرآن الكريم لفهمي سالم زبير

*-القراءة المعاصرة تحت المجهر لسليم الجابي

*-قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي لمحمد عمارة

*-مناهج التحليل والتفسير للخطاب القرآني في العصر الحديث، المنهج الأدبي نموذجا لعروي محمد (مصنفات أخرى في، النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبير: قطب الريسوني،

.(10-9

وغيرها كثير مما لا يسعف مجال الورقة سرده وذكره، كما يضاف إلى هذا مئات المقالات المحكمة، والندوات المنعقدة الخاصة بالقراءات الحداثية للنص القرآني، وما نشأ عن تلك القراءات من الردود التي لا أظنها تتوقف كما لم تتوقف قديما، كما برز من خلال قراءة الفلاسفة والمتكلمين والمتصوفة للنص الشرعي والتي أفرزت عبر العصور مئات المصنفات في هذا الصدد.

ج-مشكلة الموضوع

إن المشكلة التي تعمل الورقة على مقاربة أهم أسئلتها تتمثل في سؤالين محوريين: الأول: هل مازالت الأطروحة التأويلية التي رسم هيكلها الأصوليون قادرة على قراءة النص الشرعي في ضوء سيولة المناهج القرائية الحداثية الجديدة، وقدرتها الفائقة في الامتداد والتأثير؟

الثاني: كيف نوفر للقارئ أطروحة متكاملة تمكنه من القراءة البانية، يدفع بها شغب القراءات السائلة غير المنضبطة للنص الشرعي خصوصا، وما قد تفرزه من النتائج المغلوطة التي قد تغير الرؤى والتصورات، وتشكل وعيا زائفا غير منضبط؟

ح-منهج البحث:

ارتأيت أن أسلك في الدراسة المنهج الوصفي **لأحلل** وأركب وأستنتج، وقد أستعين بالمنهجين: المقارن أثناء التحليل، والتاريخي أثناء رصد تطور المصطلح منذ الإعمال ومرورا بالنشأة فعلا، والصياغة تنظيرا.

خ-خطة البحث:

لمقاربة المشكلة مستويات عدة، سوف نعمل على مدارستها من خلال:

*- مقدمة: وهي التي أطرنا فيها الموضوع، أبرزنا أهمية الدراسة وأهدافها ومشكلتها وبعض الدراسات السابقة، ومنهج **الدراسة** وخطة البحث

*-محاور **الدراسة**، تشتمل الدراسة على ثلاثة محاور:

المحور الأول: التأويل عند الأصوليين، مقاربة مفاهيمية

المحور الثاني: التأويل من الإعمال الفقهي إلى التنظير الأصولي

المحور الثالث: أي دور للتأويل عند الأصوليين في حماية النص الشرعي؟

*-**الخاتمة**، وقد أفردت لبيان نتائج البحث وآفاقه وبعض التوصيات المرفوعة للجنة الموقرة. وذيلنا الدراسة بفهرس أهم مصادر الدراسة ومراجعها.

المحور الأول: التأويل عند الأصوليين، مقاربة مفاهيمية

وسنعالج فيه القضايا التالية:

1-مفهوم التأويل عند الأصوليين وأسسه وخصائصه وضوابطه

2-منشأ التأويل عند الأصوليين وأهميته في توسيع دائرة فهم النص الشرعي

1-مفهوم التأويل عند الأصوليين،

أ-التأويل لغة واصطلاحا: التأويل في اشتقاقه قولان:

-مشتق من آل الأمر إلى كذا يؤول أولا ومآلا بمعنى: رجع وعاد إلى الأصل. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "التفسير والمرجع والمصير" (مجاز القرآن: 87/1). وهو نفس المعنى الذي قرره الطبري في مقدمة الجامع، فقال: "وأما معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير والمرجع والمصير" (جامع البيان في تأويل آي القرآن، 64/1)، وقد يرد بمعنى التفسير والتقدير والتدبير.

– مشتق من الإيالة وهي السياسة، يقال: آل الرعية، أي: ساسها (معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 86/1 مادة: " أول).

وعموما، فإن للمادة اللغوية تصاريف عدة في اللسان العربي، منها: الإصلاح، الرجوع والعودة، التغير والخثور، العاقبة، التفسير (النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: 44).

في الاصطلاح:

جاء التأويل عند السلف بمعنى البيان والإعمال؛ من حيث إن السلف كانوا يفهمون الخطاب في ضوء الأساليب العربية ومدلولات ألفاظها، ثم إن حالة ما يفهم أمرا أو نهيا واجبا أو مكروها تصير أعمالا وفق ذلك الفهم، فيفعل المأمور به ويترك المنهي عنه." قال ابن عيينة:" السنة: تأويل الأمر والنهي". وكأنه يرى أن التأويل في الأمر والنهي هو بامتثال ما يؤول إليه الطلب فيها وهو أن يفعل المؤمن ما أمر به وينتهي عما نهي عنه" (تفسير النصوص: 359/1)، حيث يصيّر الفهم أعمالا وتصرفات وفق الحكم المستمد منه.

وقد سلك أوائل العلماء المنظرين كالشافعي والطبري نفس مسلك من سبقهم من علماء السلف، حيث فسروا التأويل وفق دلالته اللغوية من أنه الإرجاع والتصيير، وذلك بحمل اللفظ على معنى من المعاني التي يحتملها تأويلا: أي إرجاع اللفظ وتصييره إلى واحد من هذه المعاني المحتملة ولا يكون ذلك إلا بدليل. "والاحتمال في نظر الشافعي واقع حين لا يكون النص على الحكم آية أو حديثا واضحا بينا في دلالته على المعنى المراد" (تفسير النصوص: 359/1).

فالتأويل في آخر المطاف، بيان (جامع البيان: 90/1) وكشف وإيضاح لمراد الشارع بحمل اللفظ على ما يحقق ذلك البيان، وهذا هو ديدن الطبري في أغلب تفسيره المسمى: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، حين يقول: القول في تأويل قوله جل ثناؤه.

إلا أنه بعد ما برزت معالم علم أصول فقه في ضوء رسالة الشافعي في الأصول، صار مصطلح التأويل وفق رؤية مخالفة لاصطلاح السلف، امتحت غالب عناصرها من تصور المتقدمين مع تحديد وضبط أكثر، إذ تكاد تتفق كلمة الأصوليين على أن التأويل الصحيح يراد به: "صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل صحيح دل عليه" (النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: 46)، مما يدل على أن هذا "الحمل لا يجري مجرى القطع، وإنما التعويل فيه على غلبة الظن" (النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر: 46). لهذا فرقوا بينه وبين التفسير في الاصطلاح، فعرفوا التفسير على أنه بيان المراد من الكلام على سبيل القطع، والتأويل بيان المراد من الكلام على سبيل الظن، ووفق هذا التفريق تشددوا في التفسير وتساهلوا في التأويل (كشاف اصطلاحات الفنون: 118/1، باب الألف).

ب-أسس التأويل ومرتكزاته

يرتكز التأويل الأصولي على الأسس التالية:

*-**النص الأصلي**، التأويل لا يتم إلا بعد الاعتقاد بوجود نص (القراءة في الخطاب الأصولي، الاستراتيجية والإجراء، 221)، والمراد بالنص هنا هو نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ المقروءة باللسان العربي، ومعلوم أن جمهور الأمة متفق على أن الأصل في استمداد الأحكام من نصوص الشريعة عدم التأويل، وأن العمل بظاهر النص الشرعي هو الأصل، وأنه لا يسوغ العدول عنه بالتأويل إلا بتأويل قريب معضد بدليل مرجح ينضبط لمقتضى ما يحقق مراد الشارع ولا ينافي أصول الشريعة وكلياتها.

فالعام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، والأمر على مدلوله في الوجوب حتى يقوم الدليل في صرفه عن الوجوب إلى غيره. لهذا ما دلت ألفاظه على معانيه دلالة لا تحتمل إلا معنى واحد لا ينبغي

صرفه إلى معنى آخر مهما كان الدليل المرجح المقترح التصيير به. فهذا المعنى هو المتواطأ عليه بين الأصوليين، رغم اختلافات طفيفة لا تفسد الاتفاق على روحه.

وهذا عكس ما غلب على استعماله في حقول المعارف الإسلامية في الوقت الراهن حيث صار النص هو المقروء من الكتاب والسنة باللسان العربي (القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي–مقدمات في الخطاب والمنهج، 24) بغض النظر عن درجة دلالته على معناه، سواء أفاد القطع أم أفاد الظن. وهذا المعنى المتأخر لمفهوم النص هو الذي سيحكم تحليلنا في هذه المداخلة وردنا على الأطروحة التأويلية الحداثية التي أسقطت التجربة التأويلية الغربية للنصوص اللغوية على النصوص الشرعية، حيث ساوت بين القطعي والظني في القراءاة، كما ساوت بين النص الشرعي وبين مختلف النصوص اللغوية البشرية، وأخيرا، رهنت النص بيد القارئ له أن يقرأه كما يقرأ مختلف النصوص، ويستمد منه ما يراه مناسبا ولو اقتضى الأمر إلغاء ما استمد منه من الأحكام النصية القطعية من قبيل إعادة النظر في أحكام الأسرة والعبادات والمعاملات والعقوبات.

*–**سبب التأويل**، أن يكون النص محتملا يفيد معاني ويصرف إليها مع وجود الدليل المرجح الذي يرجحه– بشرط أن لا يكون ذلك "الدليل مرجوحا أو مساو فاسد" (إرشاد الفحول، 298) –، كأن يكون النص عاما أو مطلقا أو مشتركا أو يتضمن إضمارا أو حقيقة أو يقف أمامه نص ظني آخر في نفس درجته ينافي ما دل عليه ظاهرا.

*– **المؤوّل**، وهو العالم المجتهد المسلم الذي استكمل النظر، وتمكن من العلوم والآداب المؤهلة للتأويل؛ "من دين يعصمه، واستقامة تبعده عن الوقوع في مزالق الهوى، وتنآى به عن الانحراف إلى جانب ما يلزم توفره من المعرفة بالعربية وطرائق الخطاب، ومناهج العلماء حين يراد له أن يحمل مسؤولية استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله" (تتفسير النصوص: 376/1)، لأنه يشتغل على نص

شرعي رباني وجب أن يتأدب معه، وأن يراعي مقتضى الخطاب ومستوياته ودلالاته، وألا يحمله هواه على صرف العبارة الشرعية عن مقتضى ظاهر ما يستفاد منها، أو أن يحمله على منهجية مستعارة تتعلق بتأويله وفق تلك المنهجية، لكي لا تستمد منه أحكام تخرق الشريعة، وتنزع عنها هبة الثبات والاستمرارية والربانية.

*-**الدليل المرجح به**، وهو الذي يبنى عليه التأويل، إذ قد " يكون قرينة أو نصا شرعيا، وقد يكون قياسا، أو مبدأ من مبادئ الشريعة، وقد يكون غرض الشارع فيما من أجله كان الحكم" (تفسير النصوص: 384/1). وهذا الدليل يراعى فيه القرب من المعنى الظاهر. لهذا وجب مراعاة الترتيب في الأخذ بالدليل، فالنص الشرعي أولى من غيره في صرف الظاهر إلى معنى آخر يحتمله تأكيدا

*- **نتيجة التصيير**، وهي ما يصير إليه المعنى بعد الحمل، حيث يستمد الحكم الشرعي ويصير المعمول به بعد ذلك، فلما كان الأصل حمل العام على عمومه، فإن مقتضى ما حمل عليه يستغرق كل أفراد ذلك الجنس أو النوع، ولما كان التصيير بالإعمال المستغرق ينافي التعميم، صرف الحمل إلى بعض أفراده بالتخصيص، بشرط الموافقة لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. وهكذا صير عموم قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [النساء 11] من العام إلى الخاص باستثناء من وجدت فيه صفة القتل أو الزنا أو الرق أو الشك أو عدم الاستهلال أو اللعان أو الكفر. فصار بهذا صرف النص من معناه العام إلى معنى خاص بأدلة مرجحة كما ثبت في سنة رسول الله.

ت -خصائص التأويل الأصولي وشروطه

من خصائص النص الشرعي، أنه نص منسجم متماسك لا تناقض فيه ولا اختلاف، وقد عرف عن الأصوليين أنهم أكثر "اهتماما بوحدة هذا النص ودفاعا عن تماسكه وانسجامه" (القراءة في الخطاب الأصولي، الإستراتيجية والإجراء: 221). ولعل ما يثبت أصالة هذا الحرص، تأكيد الشافعي ابتداء -

وهو الباني لهرم أصول الفقه– وحدة اللسان الذي به نزل الكتاب، حيث قال: ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب" (الرسالة: 52)، ومن ثم فإن الفهم لن يتحقق إلا في ضوء معهود العرب في الاستعمال على حد تعبير الشاطبي في الموافقات. لهذا، انطوت كتابات الأصوليين تصريحا وتلميحا على التسليم بانسجام النص الشرعي وتماسكه أخذا من التعبير القرآني عن نفسه قال تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء، 82]، وامتد النضج في التأليف في هذا السياق، دفعا لأي دعوى تخرق وحدة النص، أو تشوش على الاعتقاد حول تلك الوحدة.

من هنا انصب اشتغال كثير من المستشرقين (انظر ما كتبه المستشرق الفرنسي جاك بيرك في: القرآن وعلم القراءة)، على أسلوب التفكيك ترويجا لمقولة عدم الانسجام، وهذا إنما يعبر على افتقار إلى "عدة منهجية مطلوبة لمواجهة نص متفرد كالنص القرآني" (القراءة في الخطاب الأصولي: 224). فالذي يفتقد للعدة المنهجية أو الذي لم يألف ملازمة النص بالحفظ والتدبر، ولم يلتفت إلى مقاصد النص الشرعي يصعب عليه التعامل معه، بل قد يدفعه النظر السطحي المتسرع للحكم عليه بأنه يفتقد الوحدة، كما أن الجهل وقصور النظر على حد تعبير الشاطبي عند المتقدمين من أسباب الادعاء على القرآن بالتناقض، وهو ما يعني لزاما وجوب الرسوخ في العلم لإدراك تلك الوحدة المبثوثة والمتلقاة من خلال إكثار النظر فيه قال الشاطبي: "ربما يتوهم القاصر النظر فيها(الآيات) الاختلاف، وكذلك الأعجمي الطبع الذي يظن بنفسه العلم لما ينظر فيه وهو جاهل" (الموافقات: 22/3).

والخلاصة، أن النص الإلهي" مبرء عن الاختلاف والتضاد ... فهو يصدق بعضه بعضا ويعضد بعضه بعضا" (الاعتصام: 818/2) لفظا ومعنى قرآنا وسنة، من دون إخلال مع ما يستجلى أساسا في الفصاحة المتوازنة المطردة، والمعاني المتعددة المتكاملة المنسجمة حيث تبين أن الجميع من أهل الإسلام متفقون على أن الشريعة لا اختلاف فيها، وأن ما قد يعن للناظر من التناقض، فإنما حصل له من جهة

عدم التدبر، أو عدم اعتبار جهة التدبر ومسلماته (القراءة في الخطاب الأصولي: 230). والتدبر إنما يتحقق لمن التفت إلى المقاصد، ونظر إلى النص بعين العربي المتمكن من اللسان المدرك لمعهود العرب في الاستعمال.

-**إنه نص حاكم على التأويلات**، فلما أثبتنا أنه نص رباني موسوم بالوحدة الشاملة، هذا الإثبات أفرز لنا خاصية تضاف إلى ما قبلها، وهي أن النص الشرعي حاكم على مختلف التأويلات والقراءات على اعتبار أن قدرات القراء مختلفة، وأنظارهم متباينة، فصح بهذا أن يكون حكما على المختلفين، لأن هيمنة القرآن لا تتحقق -كما ذكر الشاطبي إلا إذا سلم له بالوحدة التي وصف بها نفسه (القراءة في الخطاب الأصولي، 250).

ووفق هذا المعطى، ترد كثير من التأويلات التي لم تعتبر للقرآن بتلك المسلمة، ولم تسلم له بعدم التضاد، لأنه من لم يسلم له بالوحدة زاغ فهمه وانحرف، كالذي يأخذ بجزئي القرآن دون كليه فيحمل النص على ذلك الفهم الجزئي فيتحصل على نتائج غير منطبقة "فمن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده" (الموافقات: 309/3). وهذا -تطبيقا- ما حصل مع الفرق الكلامية كالخوارج والمرجئة والجبرية والرافضة التي لم تأخذ بكلي القرآن وإنما نظرت في بعض أجزائه دون بعض، ومن ثم حادت عن المنهج السليم في قراءة النص الإلهي وتأويله، فعدت من أهل الزيغ (الموافقات: 67/3).

ونفس هذا الذي حدث عند السابقين يحدث الآن مع الاتجاهات الحداثية والاتجاهات المغالية التي عملتا على قراءة النص الشرعي قراءة تجزيئية مجردة عن التسليم بوحدته وانسجامه، حيث وقعت وفق تلك القراءة في التخبط والغموض والتسطيح وصدر عنها نتائج مناقضة لمدلول الخطاب ومقاصده ومقتضى ما ينسجم مع وحدته الشاملة في الإرث والعبادات والبيوع والحدود والسياسة الشرعية وفي الكفر والإيمان (لعل أطروحة شحرور في كتابه:" الإسلام والإنسان" أوضح دليل على تلك النظرة التجزئية في

فهم النص الشرعي) ... وهي بالنظر إلى تلك الوحدة مردودة، من حيث إنها لا تنسجم مع الوحدة، ولما كانت كذلك ردت لأنها ليست الحاكمة على النص الإلهي وإنما هو الحاكم عليها. من هنا وجب أن تنبثق قراءتنا للنص الشرعي من قراءة السلف التي اعتمدوا عليها "فكانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه" (الموافقات: 306/3).

-**نص مرشد إلى كيفية تأويله**، لما اشتمل عليه من العدة المنهجية والمعرفية والمؤشرات النصية التي رأى فيها الأصوليون إعلاما من صاحب النص وهو الله تعالى ومن خلاله" عن النظام الذي ينبغي اتباعه لقراءة هذا النص" (القراءة في الخطاب الأصولي: 256) تلك المؤشرات الخاصة بحدود التأويل السليم وأدوات التأويل، ونتائج التأويل والغاية من التأويل، ومجال التأويل، وشروط التأويل، حيث أنشأ منها الأصوليون جهاز مفاهيمي متكامل شكل أطروحتهم الأصولية في فهم كلام الله المخبر عنه كما ينبغي أن يفهم وفق الاستطاعة والإعمال السليم.

-**إنه تأويل يفضي إلى ظن**، من حيث إن ما يتحصل من الأحكام بالتأويل هي أحكام فقهية اجتهادية عمل أهل العلم على استمداده وفق مناهجهم وتصييره إعمالا يتعبد به. وهذا هو الذي جعل أصحاب المعاجم يميزون بين التأويل والتفسير؛ لأنه مهما علا كعب المؤول في العلم، فإنه بمنهج حمل العبارة على غير ظاهرها عند الضرورة لن يكون قد أصاب القطع في البيان، لأن ما قد يحمل عليه اللفظ عنده ويصرف إليه، قد يحمل عند غيره على خلاف ما حمله عليه هو.

ث-شروط التأويل الأصولي

معلوم أن التأويل خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا إذا توفرت شروطه كما قال الجويني: "تأويل الظاهر مسوغ إذا استجمعت الشرائط" (البرهان، 194/1)، ومنها:

*-أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل، بأن يكون بوضعه اللغوي محتملا لذلك، ويدل عليه بطريق من طرق الدلالة بمنطوقه أو مفهومه كالظاهر، أما المحكم فلا يقبل التأويل عند الأحناف.

*- أن يكون المعنى الذي صرف له اللفظ من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ لغة أو استعمالا شرعيا، أو استعمالا عرفيا ، فلو أريد قصر العام على بعض أفراده، أو تقييد أو عُرْف الشرع، أو عُرْف الاستعمال مطلق، أو حمل اللفظ على معناه المجازي، فهذا تأويل صحيح حيث إن ذلك جائزٌ لفظا وعُرْفا، لأن العام يحتمل التخصيص، والمطلق يحتمل التقييد، واللّفظ يحتمل أن يدل على معناه المجازي، فعلى سبيل المثال: القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فإذا أريد منه معنى آخر غير الحيض أو الطهر، فلا يصح ذلك التأويل لمخالفته اللغة حيث إن ذلك فيه تحميلٌ للفظٍ أكثر مما يحتمل . كما لو صرف البيع عن معناه الحقيقي إلى الهبة لقيام الدليل على أنه تمليك بالمجان فهو تأويل صحيح، أما أن يصرف بمعنى الوقف فلا (تفسير النصوص: 381/1).

*-أن يكون الصرف عن ظاهره بدليل صحيح من نص أو إجماع او قياس أو غير ذلك من الأدلة الصحيحة (تفسير النصوص: 381/1، وأصول الفقه لشلبي: 458). وإذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا عند من أجاز التأويل بالقياس (إرشاد الفحول: 301).

*-أن يكون المؤول أهلا (الإحكام في أصول الأحكام، 50/3) لذلك، كأن يكون مجتهدا من أصحاب الملكات الفقهية الذين لهم حق استنباط الأحكام (يراجع في هذا الشأن: أصول الفقه الإسلامي -في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط-: مصطفى شلبي، 458) متمكنا من اللسان العربي وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، سالم العقيدة، منصفا غير متبع هوى فرقة أو مذهب أو عرق ...

*-أن يكون ثمة موجب للتأويل، بأن يكون ظاهر النص مخالفا لقاعدة مقررة معلومة من الدين بالضرورة، أو مخالفا لنص أقوى منه سندا كأن يخالف الحديث رأيا (أصول الفقه لأبي زهرة: 128).

2-منشأ التأويل عند الأصوليين وأهميته في توسيع دائرة فهم النص الشرعي

أ-منشأ التأويل عند الأصوليين، التأويل في البدء كان شأنا قرآنيا ونبويا، حيث يرجع إلى رسول الله ﷺ في بيان المعنى وفي صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله، ولما توفي رسول الله ﷺ، ظل سؤال الفهم قائما إن على مستوى كشف دلالة بعض الألفاظ أو على مستوى الأسئلة المرتطبة بالأحداث الإسلامية التي ألقت بظلالها على الصحابة الذين أصبحوا ورثة علم النبوة في الفهم والإفهام.

وسؤال الفهم ابتداء هو سؤال التأويل، وقد عرف عن بعض الصحابة أنهم كانوا الأقدر على التأويل كعبد الله بن عباس (مقدمة جامع البيان: 93/1) وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-. ولك أن تتصور القضايا الفقهية المستجدة كعقوبة شارب الخمر، ودية الأصابع، والطلاق الثلاث بلفظ واحد، ومسألة المؤلفة قلوبهم، وتقسيم الأراضي المفتوحة، وتقسيم الغنائم ...

وفي خضم ذلك صار التأويل إلى معناه الواسع في ضوء الأسئلة العقدية الكبرى التي استجدت إبان مقتل عثمان -رضي الله عنه- والتي ألقت بظلالها على التأويل الفقهي، حيث إن الفقهاء لم يكونوا في منآى عن الخوض في القضايا الفقهية ولم يجدوا الأحكام إلا في ضوء التأويل الذي مكنهم من النظر في النصوص الشرعية واستمداد الأحكام منها، وفق قواعد شفوية، أعملت خصيصا لدفع التعارض الظاهري بين بعض النصوص، أو للنظر العميق في مقتضى ما تستبطنه تلك النصوص كالعمومات والمطلقات والمضمرات القرآنية.

والذي نشأ بعد ذلك مدرستان فقهيتان مارستا معا التأويل وفق منهج أصولي اجتمعتا على بعض أسسه وافترقتا في بعض آخر، لكنهما معا تقيدا بضوابط المنهج في النظر من حيث الاتفاق على وحدة

النص الشرعي وربانية مصدره وحاكميته على ما سواه من الأفهام، وعلى اعتبار مدلول الخطاب بأسلوب العرب ومعهودهم في الاستعمال، وكذا اعتبار مقاصد صاحب النص في الفهم.

وهذا المهيع الذي صيّر إليه الفهم هو الذي مهد لبروز المذاهب الفقهية التي تعبر عن الإعمال الفقهي الواضح للتأويل. حيث انضبطت تلك الأفهام لمقتضى المؤشرات المنهجية النصية التي صيغت ابتداء في قوالب نظرية مهدت لبروز منهجين أصوليين في التأويل:

-الأول وسم بمنهج الأحناف.

-الثاني: وسم بمنهج المتكلمين.

حيث أفضى الاختلاف المنهجي في الفهم إلى تباين الموقف من العموم والخصوص، والمطلق والمقيد والمضمر والمشترك، والحقيقة والمجاز والواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وهذا الاختلاف في الإطار النظري الشفهي هو الذي نشأ عنه وضع اللبنات الكبرى لعلم أصول الفقه، ولا سيما مبحث الدلالة الذي نشأ عنه ما نشأ من الاختلاف المذهبي في ابتداء الأمر. ولقد كان الهدف أساسا من الفعل التأويلي توسيع آفاق النص حتى يستغرق متجدد أحداث الحياة باستمداد الأحكام لها مهما كانت تلك المستجدات، كما عمل على التوفيق بين الآراء والنصوص التي تُشعر بالتعارض والتناقض.

ولما مُهد لمصطلح التأويل بالإعمال المكثف له عند المفسرين والمتكلمين والمتصوفة. فإن الأصوليين اشتغلوا عليه، وأدرجوه في الأطروحة الأصولية العامة، بعد أن نُقح وحُقق وصُحح، ليستقر ابتداء من القرن الخامس على أنه مبحث مركزي في الأطروحة الأصولية، وليدل من تلك اللحظة على أنه " صرف الظاهر إلى معنى آخر يحتمله بدليل راجح". ومع كثرة التنقيح فيه والضبط فقد أعيد النظر

في اصطلاحه عند المتأخرين عموما من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة بأنه: " صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به" (أصول الفقه: محمد أبو زهرة، 127)، حيث لوحظ التوسع في دلالته، فمن حصره ابتداء في معنى البيان وتعريفه بعد ذلك بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بدليل شرعي إلى أن أصبح يدل على صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل.

ب–أهمية التأويل الأصولي: قال ابن برهان:" وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها، ولم يَزِلّ الزالّ إلا بالتأويل الفاسد" (إرشاد الفحول: 298). بالفعل يظل هذا الباب من أصول الفقه من أنفع الأبواب لأهل الشريعة، نظرا للاعتبارات التالية:

أ–إن التأويل في ذاته طريق من طرق التفسير لا بد منه، إن روعيت فيه ضوابطه وشروطه، لأن الوقوف عند ظواهر النصوص ومنع تأويلها كما فعل أهل الظاهر يؤدي إلى جمود الشريعة وعدم مسايرتها لمستجدات الحياة، مع أنها الرسالة الخاتمة (أصول الفقه لشلبي: 463). فالتأويل فتحٌ لآفاق أرحب للجواب عن أسئلة جديدة ومتجددة، كما أنه اختبار لملكة الفقيه على استنطاق النصوص وتقليب النظر فيها واكتشاف ما تكنه من الأحكام الزاخرة الثرة التي تتناثر بين ثناياها، وهو كشف لمقصد الشارع واستثمار له في الاستمداد. والتأويل يدور حول فقه نصوص الوحي، وتجديد مناهج النظر فيها وفق قواعد التفسير المعتبرة.

ب– أن الاسترسال في التأويل بدون سبب قوي يفضي إلى إهدار النصوص ويفتح الباب أمام أصحاب الأهواء " الذين اعترضوا كتاب الله بالطعن، ولغوا فيه وهجروا...فحرفوا الكلم عن مواضعه وعدلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة واللحن وفساد النظم والاختلاف، وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر، والحدث الغر"(تأويل مشكل القرآن، 81).

لهذا، وجب أن يراعى في التأويل الداعي إليه من قبيل دفع تعارض ظاهري بين نصوص شرعية، كأن يتعارض عام مع خاص، فإنه يؤول العام بما يتفق مع الخاص بالاستناد على دليل صحيح. والأخذ بالتأويل المنضبط يدرأ به ما يظهر من الاتجاهات التأويلية الباطلة والفاسدة التي لا تتقيد بضابط، ولا تراعي شروط، وهي "المدارس والاتجاهات التي تحاول استثمار النظريات الغربية الحديثة في مجالات متعددة من فروع العلوم الإنسانية والتجريبية لتفسير نصوص الوحي بمعزل عن المنهج الفقهي المؤسس على قواعد علمية محكمة تنتمي إلى الفكر الفقهي الإسلامي، وتستمد قوانينها من نصوص القرآن والسنة ومستخرجات العقل" (القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي–مقدمات في الخطاب والمنهج، 20).

من هنا وقف الفقهاء أمام التأويل الصوفي البدعي والفلسفي والباطني ووقفوا حالا أمام ما يسمى بالقراءات الحداثية للقرآن التي استدعت المناهج الغربية التأويلية كالهيرمونطيقية والفيلولوجية والتحليل السيميائي التداولي والدراسات السيمولوجية ونظرية القارئ الحقيقي (القراءة في الخطاب الأصولي: 3) وغيرهما، وقعدوا قواعد ضابطة للفعل التأويلي تقوم على الرسوخ في "المعرفة بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها" (الاعتصام، 5/2)، حماية للنص الشرعي من عبث العابثين وشغب أهل الأهواء الذين ارتفع منسوب شغبهم في الأزمنة الحاضرة، بل إن شغبهم أوقعهم في استدعاء مناهج غربية مختلفة، رغبة منهم في نزع الوحدة والانسجام والحاكمية عن النص الشرعي ، وخلط ما لا ينبغي خلطه وجعله في نفس الدلالة والدرجة والإعمال كخلط الظني بالقطعي وجعلهما في نفس المستوى "وخلط المحكم بالمتشابه والمنسوخ بالناسخ، وما يسوغ فيه الخلاف بما لا يسوغ فيه ومغلق الدلالة بمفتوحها ، والثوابت بالمتغيرات ، والمصالح المعتبرة بالملغاة، والمطلق بالنسبي، والاتباع بالابتداع ، والتجديد بالتبديد، والعلمانية بالدين"(القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي–مقدمات في الخطاب والمنهج، 20)، وذلك للتخلص من قيود التأويل الأصولي في أفق التمكن من التبرير لمذاهبهم والاحتجاج لها وخدمتها، بصرف اللفظ إلى

معنى آخر لا يحتمله الوضع اللغوي، ولا عرف الاستعمال، ولا العرف الشرعي.

ولعل ما تتضمنه مصنفاتهم أو ما نقل عنهم من الشواهد دال على أن التأويل ينبغي أن يهتم به بالإحاطة بمختلف عناصره نظريا، والتناظر من أجله في الرد على التأويلات الفاسدة التي أربكت الفهم وشوشت على الأنظار في أفق تحقيق الانضباط للأطروحة التي صاغها الأصوليون بشأن التأويل

المحور الثاني: التأويل من الإعمال الفقهي إلى التنظير الأصولي

أ-موقع التأويل في الأطروحة الأصولية.

إن مصطلح التأويل ذو موقع مركزي في الأطروحة الأصولية من حيث المكانة التي يحتلها ضمن مباحث واضح الدلالة أو من حيث إنه الأداة المستعملة في دفع التعارض بين ظاهر النصوص، كما أنه ملجأ الفقيه في الاستمداد، وأنه البيان لمراد الشارع والكشف عنه، وأنه أخيرا لا يستغنى عنه في فك الغموض ورفع الالتباس. فالنص الشرعي الذي سيج بمسلّمة الوحدة في لفظه ومعناه وقرآنه وسنته، ضبط تأويله بما يحقق تلك الوحدة، وينسجم مع مقتضى التدبر فيه وفق اللسان العربي ومقاصد الشريعة. لهذا انطوى الخطاب التأويلي على خاصية النظر التي تحفظ للنص وحدته، وترد الاعتراضات على الوحدة بإثبات حقيقة الوحدة الشاملة المعبرة على أن الشريعة كالصورة الواحدة يخدم بعضها بعضا، تماما مثل الإنسان السوي الصحيح (الاعتصام: 311/1) القائمة بين آيات القرآن بعضها مع بعض وبين الأخبار النبوية بعضها مع بعض، وبينهما معا" فالكل من عند الله عز وجل ... والجميع جار على مهيع واحد" (الاعتصام: 822/2).

من هنا، تموقع التأويل في الأطروحة الأصولية موقعا حساسا ومحوريا، لأنه من جهة ارتبط بالنص الشرعي وحدود تأويله وتدبره، وارتبط من جهة أخرى به من حيث إثبات وحدته وانسجامه وعدم تناقضه. وهذا المظهر الثاني وفر لنا عدة معرفية ومنهجية قوية اشتملت عليها المصنفات الأصولية

بتفاوت[1]، يسرت الرد على الأطروحات الحداثية القائمة على التفكيك والتاريخية والإسقاط، وما أفضت إليه من الادعاءات المغرضة حول النص الشرعي، رغبة منها في زعزعة التسليم بوحدته الداخلية الشاملة، وما تفضي إليه تلك الوحدة من الانسجام في الأحكام التي يفرزها النظر إليه بمنهج أهله الذين أرسوه، بعد أن نقحوه وحققوه وصاغوه قواعد كلية مطردة متماسكة مستغرقة، برزت في إعمال الفقهاء لتلك القواعد أثناء ممارسة النظر في كتاب الله وسنة رسوله. فكيف أعمل الفقهاء التأويل؟

ب-التأويل في الإعمال الفقهي.

أكاد أجزم أن الفقهاء هم الذين أجروا الفعل التأويلي على النصوص الشرعية قبل أن يتحول الإجراء إلى قواعد نظرية صيغت وفق أطروحة أصولية منسجمة أريد منها أن تقدم مادة أصولية منسجمة تكون زاد الفقيه عند النظر في النص الشرعي من جهة، وعند العمل على تكييف الواقع مع مقتضى ما دل عليه النص من الأحكام من جهة أخرى.

فكيف أعمل التأويل عند الفقهاء؟ ومتى أصبحت الحاجة ماسة إليه في ضوء الضرورة الشرعية والواقعية والفهمية؟ تلك الحاجة التي استدعت أن يعمل التأويل بمعناه المتقدم الذي يدل على البيان والكشف والتفسير، أو بمعناه المتأخر الذي يجعل الفقيه مضطرا إلى أن يصرف الظاهر إلى معاني أخر غير المعنى الذي دلت عليه ابتداء.

قلنا قبل إن رسول الله ﷺ كان المرجع في فقه النص وبيان دلالته، ثم لما توفي أنيط فقهه إلى الصحابة الذين حافظوا على الظواهر، ولم يصيروا إلى غير ذلك الأصل إلا في ضوء ما يحتمله اللفظ

[1] -هنا لا بد من التنويه بأطروحة الشاطبي المتقدمة التي قدمت تحليلا عميقا منسجما أطّر قضية التأويل ضمن أطروحته الأصولية، وكذا أطروحة ابن حزم في إثبات وحدة الشريعة ووحدة نصوصها القرآنية والسنية ، كما لا ننسى المقدمات الممهدات التي وطأت لتلك المسلمة كرسالة الشافعي.

وما يحقق المقصد الشرعي، ويجيب عن مستجدات الحياة. وقد شكل الصحابة نواة الإعمال الفقهي للتأويل، حيث حملوا الخصوص على العموم وقيدوا المطلق، وصرفوا بعض العبارات من حقيقتها إلى مجازها. وعينوا معنى واحد من المشترك وأهملوا غيره. فالمطارحات الفقهية في شأن بعض الأحكام دال على الحضور المكثف للتأويل، ولنأخذ أمثلة متقدمة من ذلك:

-مس الحائض المصحف- دفع القيمة بدلاً من العين في الزكاة- الجمع بين الصلاتين- خيار المجلس - هبة الوالد لبعض ولده - ضمان المسروق، ... وغيرها كثير شكل مادة فقهية امتلأت بها المصنفات الفقهية المذهبية، ومصنفات ما اصطلح عليه بكتب الخلاف العالي أو الفقه المقارن، حيث اشتملت على قضايا فقهية فرعية في مختلف أبواب الفقه، كما اشتملت على مستند المذاهب في التأويل وأسباب الاختلاف، ومستند الترجيح..

ب-إرهاصات التنظير للتأويل في الخطاب الأصولي

تعتبر رسالة الشافعي أولى إرهاصات التنظير للتأويل الأصولي، حيث اشتملت على مادة تأويلية ثرة مبثوثة في مختلف فصول الرسالة؛ ذلك أن الشافعي تحدث ابتداء عن وجوب طلب العلم لمعرفة مراد الله مما أنزله نصا واستدلالا (الرسالة: 19)، من حيث إنه لم "تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (الرسالة: 20). وهذا الذي اشتمل عليه الكتاب المنزل من الأحكام إنما يتحقق بالبيان، والبيان مراتب، منه ما أبانه الله لخلقه نصا مثل جمل فرائضه، ...ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه... ومنه ما سن رسول الله... ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه..." (الرسالة-23-24).

وفي خضم البيان يبرز الاحتمال لا سيما فيما أظهر من التباين في مقتضى بعض النصوص أو الإجمال فيها أو الإطلاق أو الاشتراك أو الإضمار، مما يتعين على المتأول أن يكون متمكنا من اللسان

العربي "لأن جميع الكتاب إنما نزل بلسان العرب" (الرسالة: 40)، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا" (الرسالة: 42)، حيث لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب" (الرسالة :50)، لما يشتمل عليه الكتاب من الاتساع في العبارة ومدولاتها، وما قد تؤول إليه إن لم يفهم الكتاب في ضوء معهود العرب في الاستعمال، حيث إن العرب "قد تخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد منه العام الظاهر، ويستغنى بأوله هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد منه العام ويدخله الخاص، ويستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا يعرف في سياقه، أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكتاب أو وسطه أو آخره..." (الرسالة: 52)، وهو في آخر النص يشير إلى ملمح يتعلق أساسا بوجوب التسليم بوحدة النص الشرعي عند الفهم.

ولقد استمرت رسالة الشافعي في التأصيل للفعل التأويلي من الناحية التي تدفع عنه مختلف الشبه المخلة بعربيته ووحدته، وبوجوب التمكن من اللسان في فهمه. وأن التمكن منه يجعل المتمكن يجري الفهم وفق المعهود العربي ووفق مقصد الشارع المبثوث في آياته وأحاديثه، إذ يستحيل على من جهل لسان العرب أن يخوض في التأويل، لما ينبغي أثناء الفعل التأويلي من حمل العبارات وصرفها عن ظاهرها حتى يتحقق البيان المراد منه ما قصده الشارع من نصه. ولعل من يرجع إلى الرسالة في محرمات الطعام وغيرها سوف يكتشف ممارسة الشافعي للفعل التأويلي من أوسع أبوابه حين أفاض القول في الاحتمال. كما أن من يتأمل رسالة الشافعي على الخصوص سوف يعثر على قواعد جامعة لأطروحته التأويلية، ومن أهم تلك القواعد:

-أن التأويل بيان وكشف لمراد الشارع

-أن القرآن والسنة وحدة متماسكة لا ينبغي عزل أحدهما عن الآخر لأنهما من نفس المشكاة خرجا (الرسالة: 210 فما بعد).

-أن التمكن من اللسان العربي شرط في التأويل (الرسالة 50).

-أن المقصد من التأويل استمداد الأحكام، ودفع الاحتمال

-أن العقل أداة عند التأويل (الرسالة: 509 فما بعد) يحقق به المناط ويميز به بين الأدلة، ويرد بقوانينه على أهل الزيغ أتباع التأويلات الفاسدة، وتنشأ به القواعد النظرية، ويحصل في ضوئه القياس والإلحاق.

والشافعي لما أفاض القول في البيان إنما كان يؤصل للفعل التأويلي، ويمهد لأصناف العلم المؤهلة له، كالعلم باللسان العربي وموضع البيان النبوي، والأمثال، والإجماع والقياس (الرسالة: 510)، ... حينئذ قد يشرع في التأويل وفق القواعد الضابطة له مع مراعاة ما يختص به الكتاب والسنة من الوحدة والتماسك والانسجام، وما ينبغي أن يتوفر في المؤول من المؤهلات العلمية والشرعية والملكة الفقهية والخبرة الكافية (الاعتصام: 822/2).

ولقد شكلت رسالة الشافعي الدليل المرشد لما بعدها في التأصيل للتأويل الذي سوف ينضج التنظير فيه أكثر مع الإمام الشاطبي الذي أوصله ذروته، وأبان فيه أهم معالم الأطروحة التأويلية الأصولية. وأهم ماتقوم عليه أطروحة الشاطبي التأويلية:

-إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم مالهم وما عليهم (الموافقات:687/4).

-إن الرأي المستمد من التأويل المذموم ناشئء عن الجهل بجملة القرآن ومقتضى الأحوال (الموافقات: 696/4).

-إن التأويل يتوقف على التمكن من علوم كأسباب النزول وعادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها، ولسانها، وعلم المقاصد (الموافقات: 702/4).

-إن تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أغلبه كلي، محتاج إلى كثير من البيان، والسنة هي بيان للكتاب (الموافقات: 873/4).

- إنه ينبغي الرجوع إلى تفسير السلف الصالح للقرآن إن أعوزت السنة لأنهم أعرف به (الموافقات: 740/4).

-التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد (الموافقات: 772/4).

-إن التأويل المبني على الالتفات إلى باطن الخطاب غير معتبر مالم يتوافق مع مقتضى أصول الشريعة ومقاصدها ومعهود لسان العرب (حديث الشاطبي عن تأويل المبتدعة والفرق الضالة لبعض الآي من القرآن: 780/4 فما بعد، و796 فما بعد).

-كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء (الموافقات: 790/4).

-لا محيص للمتفهم (المتأول) عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشرع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده" (الموافقات: 836/4-837).

محور القواعد المستمدة إيجازا من أطروحة الشاطبي الخاصة بالتأويل الأصولي تدل على أن الخوض في الفهم والبيان يتأسس على اعتبار الخطاب الشرعي خطابا موحدا متماسكا منسجما لا تناقض في أجزائه ولا في ما يفضي إليه، كما أن الخائض فيه ينبغي أن يستوعب اللسان العربي، ويتمكن من مقاصد الشريعة ومن العلوم التي لا يستغنى عنها في فهمه كما سنرى في محور لاحق.

المحور الثالث: دور التأويل عند الأصوليين في حماية النص الشرعي

وهو محور تأسيسي يروم وضع تصور متكامل حول علاقة التأويل بالنص الشرعي، ومستقبل تلك العلاقة في ظل انفتاح اتجاهات إسلامية وغير إسلامية على النص الشرعي ورغبتها في الإيقاع به حتى ينصاع لأطروحتها، ولهذا سأتطرق إلى:

أ-دور الأصوليين في وضع أطروحة متكاملة لحقيقة التأويل وحدوده ومجاله وشروطه وضوابطه وأسسه

التأويل له دور كبير في توسيع أفق النصوص الشرعية وتدبرها، وفي تفسيرها واستنباط الأحكام منها. وقد حرص الأصوليون على وضع أطروحة متكاملة ثرة تحيط به من مختلف جوانبه، حيث أطروه ضمن علم أصول الفقه وعرفوه، وميزوا الفروق الموجودة بينه وبين التفسير، وعملوا على رصد نماذجه من مظانها، ووضعوا مختلف قواعده النظرية الخاصة بمرتكزاته وخصائصه ومقاصده ومجالاته وأقسامه وأنواعه وشروطه وقيوده وضوابطه، وتناظروا في شأن مختلف إشكالاته المعرفية، وردوا بالحجة والبرهان في خضمه على الأطروحات التأويلية الفاسدة، وأقاموا عمارته صلبة الأسس والأركان، منتظمة البنيان، تمتح من وحدة الشريعة رؤيتها، وتتأطر في خضمها، ولا تتفلت عنها، ولا يحكمون على الأنظار إلا في ضوئها، لأن القول بالتأويل وفتح أبوابه دون قيود وشروط، يؤدي الى انتشار الفساد والانحراف، وتعطيل في الأحكام الشرعية، وخلط منهجي بما لا ينبغي الخلط.

لهذا، عمل الأصوليون على وضع نظرية تأويلية وسط بين المفرطين في التأويل والنافين له، وتلك النظرية هي صمام الأمان من عبث الإثنين معا. وأما ما ينشأ عنها من الرأي والاجتهاد -فلا شك -أنه مبني على الاستيعاب الفاطن لمقتضى تلك النظرية، وما أفضى إليه إعمال قواعدها في استمداد أحكام تحترم النص في لغته ومقاصده، وتستجيب لحاجات الواقع في تقلبه وتغيره، وتحمي النظر الاجتهادي

من تسلل المارقين والعابثين وأهل الأهواء والنحل إليه.

إن البناء المؤسس على وحدة النص الشرعي وتماسكه وانسجامه هو "الإطار النظري الذي طمح الأصولي لبنائه من أجل تأطير قراءة النص الإلهي وتوجيه سيرها حتى يحصل لها سمة الوسطية السمة المحمودة والغاية المبتغاة للقراءة الرهان" (القراءة في الخطاب الأصولي: 253). ذلك لأن المنتوج الأصولي في شأن التأويل برز أكثر في أطروحة الشاطبي الذي وصل إلى أنه يتعين على المناظر في النص الذي يريد الفهم " الالتفات أول الكلام وآخره بحسب القضية ... لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره" (الموافقات: 773/4).

وهذا النص يختزل أهم عنصر اشتغل عليه الدرس الأصولي وهو التأكيد على محورية النص الشرعية ووحدته وتماسكه، وعدم تناقضه، مما يعني أن مدار الأطروحة الأصولية هو كيف ينبغي فهمه دون التفريط في تلك المسلمة وما أدوات الفهم وحدوده؟ وكيف ينبغي ألا ننجر لحصر النظر في بعض أجزائه دون بعض؟ لأن من فعل ذلك فإنه سيحصل أحكاما جزئية تزيغ به عن الجادة.

ب-دور الأصوليين في رد أطروحات الاتجاهات التأولية وعملهم في حماية النص الشرعي من التأويل الفاسد أو المذموم.

بكل بساطة، حين نورد في الورقة ما يصطلح عليه " بأطروحات الاتجاهات التأويلية الحداثية" إنما نقصد بها تلك الاتجاهات التي استلهمت الأطروحة التأويلية الغربية وصاغت مشاريعها التأويلية وفق تلك الأطروحة، وهي مشاريع امتدت في عموم المشرق العالم الإسلامي وغربه، وأسهم فيها الاستشراق وغيره من المتبنين لتلك الأطروحة من الكاتبين العرب والمسلمين المستقرين في البلدان الغربية

والإسلامية، حيث يتصدر القائمة مشروعات سيد خان، وفضل الرحمن الباكستاني والجابري والعروي، ونصر حامد أبو زيد وحسن حنفي، وأركون، وطيب تزني، وفرج فودة، وعبد المجيد الشرفي، ومحمد شحرور.. وأخرون امتلأ بهم الأفق التأويلي المتعلق بنصوص الوحي.

لقد كان سؤال النهضة مدخل التبرير للخروج منها عند مختلف الاتجاهات الفكرية في العالم الإسلامي، لكن سؤال كيفية الخروج من التخلف هو الذي أفرز ضمن ما أفرزه هذا الاتجاه الحداثي الذي تعلق بخطاب الحداثة ومقتضياته كشرط للخروج من التخلف، حيث تقوم الفكرة أساسا على إعادة قراءة نصوص الوحي قراءة تلغي المعارف اللغوية المقررة، وتستند على العقل دون غيره من أجل استجلاء فهم يستجيب للواقع الإسلامي ويتجاوز تلك الأفهام التي تعتبر في نظرهم أفهاما متجاوزة لا تلبي حاجة الواقع المتبدل والمتغير.

وحتى يتحقق المنشود من الأطروحة تم استدعاء المناهج التأويلية الغربية في قراءة النصوص الدينية والأدبية والشعرية والفلسفية الغربية، وتوظيفها في قراءة نصوص الوحي قراءة ناصحة في نظرهم، ساعية للتجديد محتفظة على النص في أصله. والمهمة عندهم هي حصول" التنوير والتحديث والتجديد والتطوير، مؤكدة أن هدفها إعادة الاعتبار للعقل الإسلامي، والتنبيه على دوره في النهضة" (القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي–مقدمات في الخطاب والمنهج، 20).

الإشكال إذن في أزمة التخلف إشكال منهجي بالأساس، ومن ثم لا بد من حزمة مناهج تدعى بالعلمية والحديثة ينبغي أن تبسط سلطانها على فهم النص الشرعي، وإعادة صياغة العقل الإسلامي صياغة تقطع مع المناهج الأصولية في تفسير النص الشرعي. فكيف رد الأصوليون على تلك المناهج؟ وما حدود الاستفادة منها في إعادة صياغة المناهج الأصولية، وفي ترتيب مبادئها وتصحيح تصورتها، وبيان مقاصدها، وتيسير التمكن منها؟

أشرنا قبل أن قضية التأويل وضوابط المنهج الإسلامي في قراءة نصوص الوحي شكلت محور العمل الحداثي في نسف الأطروحة التأويلية الأصولية، نظرا لارتباط بنية المجتمع الإسلامي الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية بمضمون النص الشرعي.

ورغم أن التأويل الصوفي والفلسفي قد زاحم التأويل الأصولي، وأفضى إلى تأويلات وشطحات غريبة، فإن الذي حصل كما ذكر الشاطبي إنما يرجع "إلى الجهالات، ووجوه الجهل لا تنحصر" (الاعتصام: 11/2). وهذا يدل على أن فتنة التأويل قديمة حديثة متغيرة مناهجها حيث "ذر قرنها في عصور ذهبية وديار العلم مأنوسة وحملة القرآن متوافرون والاجتهاد في حياطة من القواعد وإلى ملجأ من النظر السديد" (النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، 7). أما اليوم فما بالك في ضوء أهواء استحكمت وأصبح التفسير متنفسا لكل ذي دخلة سيئة وعقيدة رديئة، حيث يروج له بأسماء رنانة خداعة من قبيل القراءة الحداثية والهرمنيوطيقا وتنقيح النص القرآني. (النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، 7) ... هذا التغير في قراءة النص تأثيرا وتأثرا كان له وقع قوي على النظر الأصولي الذي عمل على:

1-سن قوانين منهجية صارمة وضوابط علمية دقيقة أثناء تفسير النصوص الشرعية في أفق إعادة الفاعلية والحياة لمناهج أهل الإسلام التأويلية وفق التصور الإسلامي الذي بنيت عليه القواعد التأويلية.

2-معالجة الاختلافات المنهجية بالكيفية التي تراعي أصول الشريعة وثوابتها، دون التجرؤ على تلك الثوابت، أو تجاوزها بتأويلات بعيدة غامضة، يصعب تنزيلها وإجراؤها في الواقع الإسلامي، كما حصل مع التأويل الصوفي والفلسفي ومع التأويل الباطني. حيث رصدت تلك الاختلافات وجرى نقدها وتهذيبها وتنقيحها والتنبيه عليها، ووضعها في أمكنتها في سياق الأطروحة التأويلية الأصولية،

لتفادي ما داخل التفسير في بعض الأحيان من الشطط في مواضع شتى "بسبب غلبة التعصب، واستحكام الميل المذهبي، وتسلط النزعة العقلية" (النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر، 8).

3-تعقب الأطروحات التأويلية الفاسدة المستكرهة، وتفكيك بنيتها، والرد عليها في إطار المناظرات والمصنفات التي صنفت خصيصا للرد على تأويل الصوفية وتأويل الفلاسفة وكذا الرد على القراءات المعاصرة لنصوص الوحي من قبل الاتجاهات الحداثية التي اشتغلت وفق مناهج تتقاطع في اعتبار النص الشرعي نصا أدبيا نزع من ربانيته، تجرى عليه التجارب النقدية كما تجرى على النصوص اللغوية سعيا لتحليله وتفكيكه بغية فهمه وتجديده.

لقد كان استدعاء قواعد المنطق إلى المجال الأصولي من أجل الاستعانة به في تفسير الخطاب الشرعي وفهم المراد منه محور اختلاف أفرز موقفين اثنين:

الأول: اعتبر المنطق من العلوم الدخيلة التي تتنافى مع مقتضى فهم النصوص الشرعية كما صرح به غير واحد من السلف كابن الصلاح والشاطبي وابن تيمية.

الثاني: اعتبر المنطق أداة منهجية قد يستعان بها على تفسير الخطاب الشرعي، حيث ذكر ابن رشد أن علوم الفلسفة مطلوبة إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها" (الموافقات: 757/4).

أما في الوقت الحالي فقد استدعيت المناهج الغربية التي أفرزتها الحداثة إلى المجال الإسلامي من قبل الاتجاهات التي تبنت تلك الأطروحة، حيث عمل أصحابها كما بينا على إخضاع فهم النص إلى تلك المناهج وهو الذي برز عمليا في مشروع محمد شحرور (انظر تجليات ذلك المشروع في ثلاثة كتب، وهي: الكتاب والقرآن، الإسلام والإنسان، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي)، ومشروع الجابري

(تجليات مشروع الجابري في دراساته الأخيرة قبل وفاته الخاصة بفهم القرآن الكريم)، ومشروع فرج فودة (مظاهر تأويله المنحرف في: الحقيقة الغائبة)، ومشروع عبد المجيد الشرفي (انظر بهذا الصدد كتيبه المؤطر لمنهجيته في تأويل نصوص الوحي المسمى: تحديث الفكر الإسلامي)، حيث انصبت تلك المشاريع على تأويل آيات الأحكام وتحويل الفهم نحو صياغة أحكام أخرى مقابلة للأحكام المستنبطة أو التي نص عليها(ومن ذلك: إمامة المرأة بالرجال في الصلاة، وخطبة الجمعة، حكم التيمم، وقت الحج، عدة المرأة، حكم شرب الخمر، حد السرقة، ..انظر نماذج أخرى في: القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، مقدمات في الخطاب والمنهج)، حيث تبين في الأخير انزياح الفهم بحمل اللفظ القرآني والحديثي على حوامل لم توضع لها اللفظة في أصل اللغة سعيا نحو خلق حالة من الحيرة والتيه والجهل بالمراد، والوقوع في متاهة الاحتمالات المرجوحة، وذلك ليطابق مقررات التشريعات الغربية، ويقطع مع ما استقر عليه التشريع وفق منظومة الشريعة التي لها إطارها المنهجي الفهمي الخاص بها.

فالمقصود المأمول من ذلك التخلص رأسا من الأحكام الشرعية الثابتة وسد قوسها في المجال الإسلامي، ووضع أحكام بشرية بدلا عنها تتذرع بتأويل النص، وهي لا تريد إلا أن تلغيه حين يتطبع المجتمع مع أنماط التحول التشريعي التي ستبرز في النظام التشريعي العام.

لذلك كان لا بد من الوقوف في وجه مختلف التأويلات الفاسدة التي أحدثت رجة في النتائج، وشكلت قاعدة من الأتباع الذين رفعوا شعار تعديل أحكام الشريعة بغض النظر عن درجة تلك الأحكام، وعن أهميتها في بنية المجتمع، وعن خطورتها على تدين أفراد المجتمع وعقيدتهم وأمنهم الروحي واستقرارهم وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بل إن ذلك التهجم على نصوص الوحي أصغر أمره، بإيثار غيره بالتجلة والإكبار سعيا نحو إفراغ نصوص الوحي من قيمه البانية الهادية, وتيسر في نفس الوقت "حمل الناس على مذاهب التغريب والتضليل والغزو الفكري" (النص القرآني من تهافت القراءة إلى

أفق التدبر، 8).

إذن، نحن أمام مشاريع تأويلية يسوق لها إعلاميا في أفق تغيير المناهج الأصولية، لهذا تعقب الأصوليون تلك المشاريع، وأفضت تلك المواجهة إلى بعث أصولي جديد وحركة تصحيحية تعمل على إعادة الاعتبار لقواعد التفسير المنضبطة، وفي نفس الوقت كشف خلفيات المناهج الحداثية التي استدعيت لتأويل نصوص الوحي.

(يراجع بهذا الصدد:

-القراءة الجديدة للنص الديني: تأليف عبد المجيد النجار، منشورات مركز الراية للتنمية الفكرية جدة، ط1، 2007

-تأويل النص القرآني بين الحداثة والمعاصرة لعبلة عمريش

-التحريف المعاصر في الدين لعبد الرحمن حبنكة الميداني

-خطابات حول فلسفة التأويل الهرمنيوطيقي للقرءن الكريم لفهمي سالم زبير

-القراءة المعاصرة تحت المجهر لسليم الجابي

- النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر لقطب الريسوني

- القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي-مقدمات في الخطاب والمنهج لعبد الولي بن عبد الواحد الشلفي.

-القراءة في الخطاب الأصولي: الإستراتيجية والإجراء: يحيى رمضان، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، الطبعة الأولى: 2011)

ت مستقبل التأويل الأصولي في ظل هيمنة الاتجاهات الحداثية على سوق الفهم، وعملها على إخضاع النص لمنهج فهمها.

سيظل التأويل الأصولي هو المهيمن على تأويل النص الشرعي عند علماء الإسلام، لأنه هو المنهج الأنسب والأليق بالخطاب الشرعي، للاعتبارات التالية:

*-إن منهج الأصوليين في تفسير الخطاب الشرعي قد استمد مادته المعرفية من إشارات النص الشرعي ذاته، ومن ثم فإنه يستمد مشروعيته من الشارع.

*-لا أظن أن سواه من المناهج القديمة أو الحديثة أقدر على تأويل الخطاب الشرعي منه، تأويلا يتفق مع مقتضى ما يراد منه، لأن الخطاب إنما أريد منه تبليغ مراد الشرع الحكيم.

*-لم تصمد المناهج الذوقية أو الفلسفية أو الباطنية ولم تشكل قاعدة في الفهم هيمنت على سوق التأويل منذ القديم إلى الآن، ومن ثم فإن التفريط في المنهج التأويلي الأصولي هو بداية للتفريط في النص الشرعي ذاته، حيث سيتحول النص إلى نص لغوي كما ذكر نصر حامد أبو زيد في مقدمة كتابه "مفهوم النص دراسة في علوم القرآن"، تجري عليه الأفهام وفق نظر أصحابها ووفق ما يطمحون إليه من السعي نحو التبديل والتغيير والتجاوز للأحكام الثابتة التي تشكل قاعدة التدين السليم عند عامة المسلمين.

ورغم أنه سيظل كذلك، فإنه لن يسلم من تشويش المناهج الدخيلة التي تأخذ ألونا وأشكالا على حسب الأحوال والأزمان، (لقد أورد منها الشاطبي عددا لا يستهان بها وهو بصدد الحديث عن ظاهر القرآن وباطنه، من كتاب الأدلة في الموافقات)؛ ولهذا على الأصوليين أن يستوعبوا تلك المناهج وأن يدحضوا ما لا يتوافق مع مقتضى هذا المنهج الذي وضع أسسه الصحابة الأخيار والعلماء الأبرار، وصاغ قواعده الأصوليون الأحبار.

الخاتمة

أ-نتائج الدراسة

- إن مصطلح التاويل الأصولي تحول من البيان والكشف إلى معنى صرف اللفظ من معناه الظاهري إلى معنى آخر بدليل يرجحه، وهو المعنى الذي استقر عليه إلى الآن.
- -مرتكزات التأويل الأصولي:

-النص الشرعي القابل للتأويل-المؤول-سبب التأويل-الدليل المرجح به-نتيجة التصيير

- -خصائص التأويل الأصولي:

-إنه نص منسجم متماسك لا تناقض فيه ولا اختلاف، -إنه نص حاكم على التأويلات

-نص مرشد إلى كيفية تأويله- -إنه تأويل يفضي إلى ظن.

- -شروط التأويل الأصولي:

-أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل

- أن يكون المعنى الذي صرف له اللفظ من المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ لغة أو استعمالا شرعيا، أو استعمالا عرفيا.

-أن يكون الصرف عن ظاهره بدليل صحيح من نص أو إجماع او قياس أو غير ذلك من الأدلة الصحيحة.

-أن يكون المؤول أهلا لذلك (الإحكام في أصول الأحكام، 50/3).

- نشأ التأويل الأصولي مبكرا، ووضع الشافعي أهم معالمه النظرية، وأنضج الأصوليون الاشتغال عليه ليصل ذروة التنظير له مع الإمام الشاطبي.

- التأويل الحداثي للنصوص الشرعية برز في الآونة الأخيرة لتضييق الخناق على المدارس الأصولية الإسلامية وإبعادها عن النص الشرعي رغبة من هذا الاتجاه في نزعة الربانية عنه، وحمل المعنى على ما يريده القارئ لا على ما يريده صاحب النص، ومن ثم تعديل الأحكام وتغييرها بتغير القراءة وتعددها.
- الأصوليون تصدوا لتلك الأطروحات وما زالوا ينشؤون خطابا صادا لها حماية للنص من تلك المناهج الشاذة التي تظهر بقوة حينا وتختفي حينا آخر، وهي مناهج قديمة حديثة أتعبت الخطاب الأصولي، وأثقلت كاهله بآراء شاذة بنيت على اتباع الأهواء والانتصار للفرقة أو المذهب.

آفاق الدراسة

*-ينبغي أن يهتم بمختلف المناهج دراسة وتحليلا وقراءة ونقدا ومقارنة، لأن ارتفاع مستوى الإقبال عليها دال على خلل في مناهج الأصوليين يجب تداركه وتصحيحه.

*-مجهود الأصوليين التأويلي ينبغي أن تعاد صياغته في إطار نظرية تأويلية متكاملة تستوعَب عناصرها من قبل أهل الاختصاص، لإعمالها في التأويل، وللرد بها على المناهج التأويلية الغربية وغيرها تأسيا بالغزالي وابن تيمية رحمهما الله تعالى.

*-رغم كثرة التصنيف في الرد على القراءات الحداثية للخطاب الشرعي، فإنه يتعين وضع منهجية متكاملة تحكم تلك الردود، وتقدم إنتاجا علميا يتقدم بتلك الردود نحو إبراز تهافت تلك المناهج الدخلية، وضعفها في تأويل الخطاب الشرعي والحفاظ على وحدته وتماسكه وانسجامه..

والحمد لله رب العالمين

لائحة المصادر والمراجع

1. ابن فارس، أحمد (2011). معجم مقاييس اللغة. تحقيق إبراهيم شمس الدين.بيروت، لبنان: منشورات، دار الكتب العلمية،
2. ابن قتيبة، أبو عبد الله (2006). تأويل مشكل القرآن. تحقيق: السيد أحمد صقر،القاهرة، مصر: مكتبة دار التراث
3. أبو زهرة، محمد (2008). أصول الفقه، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي
4. أبو زيد، نصر حامد (2011). مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن. الدار البيضاء، المغرب: منشورات المركز الثقافي العربي
5. أديب، صالح محمد (1993). تفسير النصوص. بيروت، لبنان: منشورات المكتب الإسلامي
6. التهانوي، علي بن محمد (2013). كشاف اصطلاحات الفنون. تحقيق: أحمد حسن بسج، بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية
7. الجويني، ابو المعالي (1992). البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، مصر: مطبعة دار الوفاء
8. الريسوني، قطب (2010). النص القرآني من تهافت القراءة إلى أفق التدبر. الرباط، المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية
9. الشاطبي أبو إسحاق (2017م)، الموافقات: تحقيق: الحسين أيت سعيد، فاس، المغرب، منشورات البشير بن عطية
10. الشاطبي، أبو إسحاق (1431). الاعتصام، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد. الاسكندرية، مصر: طبع ونشر دار ابن الجوزي
11. الشافعي، أبو إدريس (1309). الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر
12. شحرور، محمد (2018). الإسلام والإنسان"، بيروت لبنان: دار الساقي
13. شلبي، مصطفى (1974). أصول الفقه الإسلامي –في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط–بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
14. الشلفي عبد الولي بن عبد الواحد (2013). القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي–مقدمات في الخطاب والمنهج. بيروت، لبنان: منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات
15. الشوكاني، محمد بن علي (1992). إرشاد الفحول، تحقيق: أي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية.
16. الطبري، ابن جرير (2009) جامع البيان في تأويل آي القرآن: تحقيق أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
17. يحيى رمضان (2011م). القراءة في الخطاب الأصولي–الإستراتيجية والإجراء– إربد الأردن: منشورات عالم الكتب الحديث.